

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المتاح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص التشرّات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل-	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	نصوص عامة
قرار لوزير الصحة رقم 2071.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتقرير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012)	مجلس النواب.. انتخابات جزئية. مرسوم رقم 2.13.679 صادر في 8 شوال 1434 (16 أغسطس 2013) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب.....
5816 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5815
قرار لوزير الصحة رقم 2072.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتقرير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012)	نصوص خاصة
5816 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	المجلس الإداري للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية.. تعيين ممثلين عن الغرف الفلاحية ومهنيي السلاسل الفلاحية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1689.13 صادر في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013) يحدد كليات تعيين ممثلين عن الغرف الفلاحية ومهنيي السلاسل الفلاحية في المجلس الإداري للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية...
قرار لوزير الصحة رقم 2052.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتقرير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012)	5816
5817 تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2058.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
5817	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2059.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....	
5818	

صفحة	صفحة
5821	5818
قرار لوزير الداخلية رقم 2093.13 صادر في 24 من شعبان 1434 (3 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2060.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....
5821	5819
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2155.13 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2061.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.....
5821	5819
قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2156.13 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2193.13 صادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	5819
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2084.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
5822	5819
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2081.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتغيير وتميم القرار رقم 1126.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2085.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتتيم القرار رقم 1107.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
5823	5820
قرار لوزير السكن والتعمير وسياسة المدينة رقم 2171.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	

## نصوص عامة

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «سطات» التابعة لإقليم سطات والدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب، كل فيما يخصه، يوم الخميس 3 أكتوبر 2013 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائبين اللذين قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهما.

## المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية من يوم الأحد 15 سبتمبر 2013 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 19 سبتمبر 2013 بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

## المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 20 سبتمبر 2013 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 أكتوبر 2013.

## المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1434 (16 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.679 صادر في 8 شوال 1434 (16 أغسطس 2013)

يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لملء مقعدين شافريين بمجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 919.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد هشام هرامي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 28 فبراير 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 920.13 الصادر في 23 من شعبان 1434 (2 يوليو 2013) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد يوسف عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 28 فبراير 2013 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب)،

## نصوص خاصة

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

## «الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	ولاية جهة دكالة - عبدة
.....	.....	.....
.....	الدكتور يونس كرم، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	إقليم سيدي بنور
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

**قرار لووزير الصحة رقم 2072.13 صادر في 23 من رجب 1434  
(3 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع  
الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة  
على الصفقات.**

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 823.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433  
(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع  
تغييره،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 823.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1689.13 صادر في 18 من  
رجب 1434 (29 ماي 2013) يحدد كفاءات تعيين ممثلين من  
الغرف الفلاحية ومهنيي السلاسل الفلاحية في المجلس الإداري  
للمكتب الوطني للاستشارة الفلاحية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب الوطني للاستشارة  
الفلاحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.67 بتاريخ 4 ربيع الأول  
1434 (16 يناير 2013) ولا سيما المواد 4 و12 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.374 الصادر في 23 من شعبان 1434  
(2 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 58.12 القاضي بإحداث المكتب  
الوطني للاستشارة الفلاحية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.13.374 السالف الذكر،  
الممثلين الاثنان (2) للغرفتين الفلاحيتين في مجلس إدارة المكتب الوطني  
للاستشارة الفلاحية بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من  
رئيس جمعية الغرف الفلاحية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة  
واحدة.

## المادة الثانية

تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 2.13.374 السالف الذكر، يعين  
الممثلون الثلاثة (3) للمهنيين، الذين يمثلون ثلاث سلاسل فلاحية، في  
مجلس إدارة المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية بمقرر للوزير المكلف  
بالفلاحة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1434 (29 ماي 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الصحة رقم 2071.13 صادر في 23 من رجب 1434  
(3 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع  
الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على  
الصفقات.**

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433  
(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع  
تغييره،

## الجدول الملحق

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	ولاية جهة وكالة - عبدة
.....	.....	إقليم أسقي
السيدة أمال أبو هلال، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي لوكالة - عبدة.	.....	
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2058.13  
صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض  
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428  
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا  
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي وتكوين الأطر،

## الجدول الملحق

التواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	ولاية جهة سوس - ماسة - درعة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	الدكتور خالد الريفي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان - آيت ملول بالنيابة.	عمالة إنزكان - آيت ملول
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

**قرار لوزير الصحة رقم 2052.13 صادر في 5 شعبان 1434  
(14 يونيو 2013) بتغيير القرار رقم 491.12 الصادر في  
3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.**

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 491.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433  
(27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع  
تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 491.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

## المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

### قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2060.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433

(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة

بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة

للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل

الملكمة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2084.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتتيمم القرار رقم 1106.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1106.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2061.13 صادر في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء**

#### وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله عفيفي، مدير الميزانية والشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1434 (28 يونيو 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2193.13 صادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

#### وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1106.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه «الترابي، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم «وكذا فسحها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
الوسط	—	.....
الشمال الغربي	.....	.....
طنجة المتوسط	محمد العمارين، المدير الجهوي لطنجة المتوسط.	محمد نجيب شابر، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه والنظام المعلوماتي، المكلف بمصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد.
الشمال الشرقي	شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	توفيق الطلحاي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.
أكادير	عبد الرزاق المركاوي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية بأكادير.	صالح الخركي، الأمر بالصرف بأكادير - المدينة.
الجنوب	محمد احديدان، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.	سعيد الراش، رئيس شعبية العيون.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

**قرار لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 2171.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن رضوان، مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حسن رضوان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد حسن رضوان المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.



وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الركيك، المكلف بمندوبية قطاع التشغيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2156.13 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لعليج، المفتش العام لقطاع التشغيل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمفتشية العامة للقطاع المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

### قرار وزير الداخلية رقم 2093.13 صادر في 24 من شعبان 1434 (3 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن عبد الخالقي، الكاتب العام لإقليم تاونات، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1434 (3 يوليو 2013).

الإمضاء : محمد العنصر.

### قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2155.13 صادر في 29 من شعبان 1434 (8 يوليو 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدا المصالح المالية» :

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 2081.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1126.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	إبراهيم الخلوفي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.		
طنجة وإقليم العرائش.	يوسف عمراني سهولي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بطنجة وإقليم العرائش.		
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	عبد اللطيف شامة، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.		
أقاليم بني ملال وأزيفال والفقهي بن صالح.	-		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1107.12 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) :

«المادة الأولى.. يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية «وزارة الاقتصاد والمالية :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2085.13 صادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013) بتتيم القرار رقم 1107.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1107.12 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.127 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	الوسط.
.....	.....	.....	.....
الخازن بطنجة	محمد نجيب شابار، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه والنظام المعلوماتي، المكلف بمصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد.	محمد العمريين، المدير الجهوي لطنجة المتوسط.	طنجة المتوسط
الخازن الإقليمي بالناضور	توفيق الطلحاي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	شفيق الصلوح، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	الشمال الشرقي
الخازن باكادير	صالح الخركي، الأمر بالصرف باكادير - المدينة.	عبد الرزاق المراكوي، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية باكادير.	أكادير
الخازن الإقليمي بالعيون	سعيد الراش، رئيس شعبية العيون.	محمد احديان، رئيس المقاطعة الجمركية بالمديرية الجهوية للجنوب.	الجنوب

المادة الثانية.. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)